

الدر المختار

بعينها أو بقيمتها لو مضت أيامها (على حر مسلم مقيم) بمصر أو قرية أو بادية .
عيني .

فلا تجب على حاج مسافر فأما أهل مكة فتلزمهم وإن حجوا وقيل لا تلزم المحرم .
سراج (موسر) يسار الفطرة (عن نفسه لا عن طفله) على الظاهر بخلاف الفطرة (شاة)
بالرفع بدل من ضمير تجب أو فاعله (أو سبع بدنة) هي الإبل والبقر سميت به لضخامتها ولو
لأحدهم أقل من سبع